

قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٩

بربط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

وتيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة قناة السويس للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١١٩٠٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مليار ومائة وتسعون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٠٠٧٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليار وسبعة مليون جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٨٤٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٩٢٣٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه [منه مبلغ ٣٥١٤٢١٠٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٨٣٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً ومائتان وخمسون ألف جنيه) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات وأسمالية بمبلغ ١٣٥٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وسبعة مليون جنية) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٨٣٢٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وثلاثة وثمانون مليوناً واثنتان وخمسون ألف جنية) بالباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث للاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويصل به إعتباراً من أول يوليو ١٩٨٩

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩)

